



سياسة جمع التبرعات

للجمعية الخيرية السعودية لتنشيط التبرع بالأعضاء "إيثار"



بطاقة السياسة

الهدف من السياسة:



تهدف سياسة جمع التبرعات إلى تنظيم عملية جمع التبرعات في الجمعية بما يضمن الشفافية والالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، من خلال تحديد شروط الترخيص وممارسات النشاط ووسائل الإعلان عنه، والرقابة على الأموال، مع تطبيق العقوبات على المخالفين لضمان تحقيق أهداف الجمعية والمحافظة على حقوق المتبرعين.

نطاق السياسة:



يشمل نطاق هذه السياسة جميع مراحل جمع التبرعات، بدءًا من متطلبات الحصول على الترخيص وشروط سريانه وإلغاءه، مرورًا بالطرق المعتمدة لجمع التبرعات النقدية والعينية، والمحظورات، والالتزامات الواجبة على الجمعية في التعامل مع التبرعات وصرفها والإبلاغ عنها، وصولًا إلى ضوابط الإعلان عن التبرعات والعقوبات المترتبة على المخالفات.

المعنيين:



المعنيون بهذه السياسة هم الجمعية نفسها بصفتها الجهة المنظمة والممارسة لجمع التبرعات، والمتبرعون كأطراف رئيسية للعملية، والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات الحكومية ذات العلاقة كجهات مانحة للتراخيص ومشرفة على التنفيذ، بالإضافة إلى أي وسيط إعلان عن التبرعات.

تاريخ الاعتماد

30/09/2025

الاعتماد

مجلس الإدارة

تاريخ التعديل

21/06/2025

رقم النسخة

2

جدول المحتويات

3	الفصل الأول: الترخيص
6	الفصل الثاني: ممارسة النشاط
7	الفصل الثالث: الدعوة للتبرعات والإعلان عنها
8	الفصل الرابع: الأحكام الختامية

الفصل الأول: الترخيص

المادة الأولى:

أولاً: يشترط لحصول الجمعية على ترخيص لممارسة نشاط جمع التبرعات ما يلي:

1. استيفاء المسوغات التالية:

a. طلب مقدم عبر قنوات المركز المعتمدة.

b. شهادة تسجيل الجمعية.

c. رقم حساب بنكي معتمد للغرض المراد جمع التبرع له.

2. خطة عمل مشروع جمع التبرعات، يوافق عليها المركز موضح بها الآتي:

a. الغرض من جمع التبرع بما تفق مع أهداف الجمعية، وطريقته، ومدته الزمنية.

b. الفئة المستفيدة من التبرع.

c. قيمة مبلغ التبرع المستهدف.

d. طريقة احتساب تكلفة إدارة التبرع.

e. آلية استرداد التبرع للمتبرع.

f. خطة صرف التبرع ومدته وآلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي.

g. وسائل الإعلان عن التبرع وتكلفتها.

h. سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر.

i. موافقة الجهة المشرفة فنياً على البرنامج أو النشاط والمراد جمع التبرعات له إن تطلب ذلك.

ثانياً: يجب على الجمعية للحصول على ترخيص استيفاء الشروط الوارد في البند (أولاً) باستثناء الفقرة (b/1)، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المركز الوطني.

ثالثاً: بيت المركز في طلب الترخيص خلال (30) يوماً في حالات العادية وخلال (15) يوماً في حالة المعونات العاجلة، وفي جميع الأحوال تحسب المدة أعلاه من تاريخ استيفاء شروط الترخيص الواردة في البند (أولاً)، وإذا انتهت المدة المذكورة بدون أن يبدئ المركز رأيه اعتبر ذلك موافقة، ويعد طلب الترخيص الوارد في البند (ثانياً) مقيداً بموافقة مجلس إدارة المركز الوطني.

المادة الثانية:

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (الأولى)، يصدر الترخيص من المركز بسم الجمعية ولمدة سنة واحدة كحد أقصى أو توافر المبلغ المستهدف، أيهما أسبق، ويقتصر الترخيص على غرضه وبالطريقة المحددة في طلبه ووسيلة الإعلان عنه، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه أو إلغائه أو سحبه.

ثانيًا: شروط الترخيص الواردة في المادة (الأولى) ملازمه لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط يحق لمجلس إدارة المركز الوطني سحب الترخيص، ووقف جمع التبرعات ومصادرة حصيلتها، وإنفاقها في الغرض المتبرع له -إن أمكن- أو إنفاقها في وجوه البر التي يراها.

المادة الثالثة:

مع مراعاة أحكام المادة (الأولى)، يتم تجديد الترخيص بطلب من الجمعية لمدة مماثلة، على أن يتم تقديم الطلب (30) ثلاثون يومًا من تاريخ انتهاء الترخيص، واستيفاء جميع شروطه التي صدر بها.

المادة الرابعة:

أولًا: يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفقًا للضوابط التالية:

1. الغرض من إلغاء الترخيص.
 2. بيان مفصلاً بجميع مبالغ التبرعات يشتمل على المصروفات والمبالغ المتوفرة (إن وجدت).
 3. في حال وجود مبالغ مالية متوفرة أو لم تصرف بعد يقوم المرخص له بتخصيص هذه المبالغ ف أنشطة أو برامج لنفس الغرض المتبرع له بعد موافقة المركز أو إيداعها في حساب البنكي للمركز، ويتولى مجلس إدارة المركز إنفاقها في الغرض المتبرع له -إن أمكن- أو إنفاقها في وجوه البر التي يراها.
 4. في حال وجود مبالغ مالية متوفرة أو لم تصرف والمخصصة للزكاة يقوم المرخص له بإيداعها إلى الهيئة العامة للزكاة والجمارك والضريبة، باستثناء الجمعيات الأهلية.
- ثانيًا: يعتبر الترخيص ملغي في الحالات التالية:
1. انتهاء الترخيص دون تجديده.
 2. حل الجمعية أو دمجها.
 3. في حال توافر المبلغ المستهدف.

المادة الخامسة:

يجب على الجمعية عند استقبالها للتبرعات التقدم بطلب للمركز للحصول على تصريح موضح به (الجهة/ الشخص المتبرع/، قيمة التبرع).

الفصل الثاني: ممارسة النشاط

المادة السادسة:

أولاً: يكون جمع التبرعات بإحدى الطرق الآتية:

1. الإيداع عن طريق الخدمات البنكية كالتحويل البنكي أو الشيكات أو الحسابات البنكية المعتمدة لجمع التبرعات.
2. المتجر الإلكتروني التابع للجمعية.
3. الدفع الإلكتروني عن طريق الأجهزة الذكية.
4. الرسائل النصية.
5. نقاط البيع الإلكترونية الخاصة بالمنشأة.

ثانياً: مع مراعاة البند (الأول) من هذه المادة يجب أن تودع الزكاة في حساب مخصص لذلك.

ثالثاً: يجوز للجمعية بعد الترخيص بجمع واستقبال التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسية أو فروعها بعد أخذ بيانات المتبرع.

المادة السابعة:

أولاً: يجوز للجمعية بعد الترخيص جمع التبرعات العينية من خلال المقر الرئيسي لها أو فروعها أو خارجها بعد أخذ موافقة المركز والجهات المعنية -إن تطلب ذلك- على أن تحتسب قيمتها التقديرية وتعكس على القوائم المالية.

ثانياً: يصدر الرئيس التنفيذي للمركز ضوابط وشروط جمع التبرعات العينية.

المادة الثامنة:

يحظر على الجمعية ما يلي:

1. قبول الإيداعات أو الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز والجهات ذات علاقة.
2. جمع التبرعات النقدية ويستثنى من ذلك عند وجود ترخيص لجمع واستقبال التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسية أو فروعها.
3. إيصال أو تقديم أو صرف التبرعات لأي شخص أو جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة مجلس إدارة المركز والجهات ذات علاقة.

المادة التاسعة:

يجب على الجمعية الالتزام بالآتي:

1. توضيح خطة عمل مشروع جمع التبرعات للمتبرع وإطلاعه عليها.
2. تثبيت المتبرع به في إيصالات ذات أرقام متسلسلة، يستلم المتبرع نسخة ورقية أو إلكترونية منها.
3. أخذ موافقة المتبرع على سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع له به بمشروع آخر.
4. إيقاف جمع التبرعات عن انتهاء الترخيص أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.
5. صرف التبرعات في الغرض المحدد له.

6. تزويد المركز بتقرير نصف مالي سنوي مفصلاً موضح به أوجه الصرف والمبالغ الفائضة وذلك بالنسبة للمشاريع والبرامج التي تزيد مدة تنفيذها سنة.
7. تزويد المركز بتقرير عن جمع التبرعات خلال (30) ثلاثون يومًا من تاريخ انتهاء الترخيص أو كل (6) أشهر في حال كانت مدة الترخيص أكثر من (6) أشهر، يتضمن التالي:
 - a. كشف حساب بنكي للحساب الذي تم تخصيصه لجمع التبرعات حسب ترخيص جمع التبرعات النقدية.
 - b. سجل جمع التبرعات ويشمل لكل عملية تبرع (مصدر التبرع، قناة التبرع، قيمة التبرع النقدي أو القسمة التقديرية للتبرع العيني، تاريخ التبرع).
 - c. سندات القبض للتبرعات النقدية أو سندات استلام للتبرعات العينية.
8. تزويد المركز بتقرير عن صرف التبرعات خلال (30) يومًا من تاريخ انتهاء صرف التبرعات حسب خطة الصرف المعتمدة في الترخيص أو كل (6) أشهر في حال كانت مدة خطة الصرف أكثر من (6) أشهر، يتضمن ما يلي:
 - a. كشف حساب بنكي للحساب الذي تم تخصيصه لجمع التبرعات حسب الترخيص للتبرعات النقدية والذي يتم الصرف منه.
 - b. سجل صرف التبرعات لكل بند صرف ويشمل: (اسم البند، مبلغ بند الصرف).
 - c. سجل المستفيدين ويشمل: (فئات المستفيدين، عدد المستفيدين لكل فئة، التوزيع الجغرافي للمستفيدين).
 - d. آلية صرف التبرعات.
 - e. مقدار المبالغ الفائضة (أن وجدت).

المادة العاشرة:

- أولاً: يجب أن تصرف التبرعات الخاصة بمواسم معينة في المواسم المخصص لها على سبيل المثال لا الحصر إفطار صائم، زكاة الفطر، كسوة العيد وغيرها.
- ثانياً: الفائض من التبرعات الموسمية يعاد توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بعد أخذ موافقة المركز، باستثناء الزكاة.
- ثالثاً: إذا تعذر تطبيق البند (ثانياً) تقوم الجمعية بإيداع الفائض من التبرعات الموسمية في الحساب البنكي الخاص بالمركز، ويتولى مجلس إدارة المركز إنفاقها في الغرض المتبرع له -إن أمكن- أو إنفاقها في وجوه البر التي يراها.

الفصل الثالث: الدعوة للتبرعات والإعلان عنها

المادة الحادية عشر:

مع مراعاة التعليمات المنظمة لكل وسيلة، يجب أن تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل التالية:

1. وسائل الإعلام المحلية.
2. شركات الاتصالات المحلية.
3. اللوحات الإعلاني وفواتير الخدمات.
4. المطبوعات التي تعدّها الجمعية.
5. وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية.
6. الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية.
7. المتجر الإلكتروني الخاص بالجمعية.
8. أي وسيلة أخرى يتم اختيارها ويوافق عليها المركز.

المادة الثانية عشر:

مع مراعاة المادة (الحادية عشر) يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية:

1. اسم الجمعية.
2. رقم تسجيل الجمعية.
3. رقم ترخيص الجمعية.
4. رقم الحساب البنكي المعتمد للجمعية والخاص بالتبرع.
5. رابط إلكتروني يوضح خطة عمل مشروع التبرع.
6. قيمة مبلغ التبرع المستهدف.
7. عنوان مقر الجمعية الرئيسي أو فروعها.
8. وسائل التواصل الخاصة بالجمعية (هواتف، الموقع الإلكتروني، البريد الإلكتروني).
9. مدة التبرع (مقيد بوقت، أم مفتوح لحين الانتهاء من قيمة المشروع).

المادة الثالثة عشر:

يجب عند تصميم وترويج إعلان جمع التبرعات الالتزام بالآداب والذوق العام، وإصدار أي تراخيص أخرى من الجهات ذات العلاقة والالتزام بمتطلباتها.

المادة الرابعة عشر:

يجوز للجمعية الإعلان عن طريق وسيط جمع التبرعات بعد موافقة المركز واستيفاء الشروط الآتية:

1. وجود تعاقد أو اتفاق بين الجمعية والوسيط للإعلان عن جمع التبرعات.
2. أن يكون الوسيط المعلن مرخص نظامي من الجهات ذات العلاقة.
3. توضيح تكلفة الإعلان وأخذ موافقة المركز عليها.

الفصل الرابع: الأحكام الختامية

المادة الخامسة عشر:

يتولى المركز متابعة أداء الجمعية، والتحقق من التزامها بأحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية، وأحكام تعليماتها، وتطبق العقوبات لأي مخالفة لأحكام اللائحة أو التعليمات التنفيذية وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات الملحق في هذه السياسة.

المادة السادسة عشر:

يصدر قرار من مجلس إدارة المركز أو من يفوضه بتسمية مراقبي لضبط المخالفات بموجب تعليمات لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية، على أن يتضمن القرار آلية الضبط وواجبات المراقبين.

المادة السابعة عشر:

لا يخل تطبيق أحكام تعليمات هذه السياسة بالالتزامات الأخرى المطلوبة على الجمعية وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الثامنة عشر:

يحق للجمعية عند مخالفتها لأحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الاعتراض خلال (60) ستين يوماً، ويحق التظلم من القرار أمام المحكمة الإدارية خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إقراره من قبل المركز.

المادة التاسعة عشر:

يبلغ المركز الوطني الجمعية عند المخالفة بعد مضي (60) ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

المادة العشرون:

جدول المخالفات والعقوبات:

م	وصف المخالفة	العقوبة أو الغرامة (للمرة الأولى)	العقوبة أو الغرامة (عند التكرار)
1	ممارسة النشاط بدون ترخيص	+4500 ومصادرة حصيلة الأموال	+5000 ومصادرة حصيلة الأموال
2	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	+2500 ومصادرة حصيلة الأموال	+5000 ومصادرة حصيلة الأموال
3	ممارسة النشاط خلال فترة سحب الترخيص	+2500 ومصادرة حصيلة الأموال	+5000 ومصادرة حصيلة الأموال
4	ممارسة النشاط لغير الغرض المحدد بالترخيص	2500	5000
5	ممارسة النشاط بغير الطريقة المحددة بالترخيص	2500	5000
6	استقبال التبرعات بدون تصريح	+4500 ومصادرة حصيلة الأموال	+5000 ومصادرة حصيلة الأموال
7	الدعوة إلى جمع التبرعات بغير الوسائل المحددة في المادة (الحادية عشر)	2500	5000
8	قبول الإيداعات أو الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة دون الحصول على موافقة المركز	+4500 ومصادرة حصيلة الأموال	+5000 ومصادرة حصيلة الأموال
9	إيصال أو تحويلات مالية أو تقديم التبرعات إلى خارج المملكة دون الحصول على موافقة المركز	4500	5000
10	إعلان المنشأة عن طريق وسيط لجمع التبرعات دون أخذ موافقة المركز	2500	5000
11	عدم تضمين الإعلان لأحد البيانات الواجب توافرها وفق المادة الثانية عشر	2500	5000
12	تلقي التبرعات العينية خارج المقر الرئيسي أو الفروع دون أخذ موافقة المركز والجهات المعنية	2500	5000
13	عدم تزويد المركز بتقرير عن صرف التبرعات خلال (30) يومًا من تاريخ انتهاء صرف التبرعات حسب خطة الصرف المعتمدة في الترخيص أو كل (6) أشهر في حال كانت مدة خطة الصرف أكثر من (6) أشهر	2500	5000
14	عدم تزويد المركز بتقرير عن جمع التبرعات خلال (30) يومًا من تاريخ انتهاء الترخيص أو كل (6) أشهر في حال كانت مدة الترخيص أكثر من (6) أشهر	2500	5000
15	عدم تزويد المركز بتقرير مالي نصف سنوي مفصلاً موضح به أوجه الصرف والمبالغ الفائضة وذلك بالنسبة للمشاريع والبرامج التي تزيد مدة تنفيذها عن سنة	2500	5000

5000	2500	جمع التبرعات بإحدى الطرق بغير الواردة في المادة السادسة	16
5000	2500	عدم تثبيت المتبرع به في إيصالات ذات أرقام متسلسلة	17
5000	2500	عدم أخذ موافقة المتبرع على سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر	18
5000	2500	عدم توضيح خطة عمل المشروع للمتبرع وإطلاعها عليها	19
5000	2500	قيام الجمعيات بجمع التبرعات النقدية خارج مقر الجمعية المرخصة أو أحد فروعها أو عدم أخذ بيانات المتبرع	20
5000	2500	عدم تخصيص حساب خاص للزكاة وإيداع الزكاة فيه	21
5000	2500	توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بالنسبة للتبرعات الموسمية أو في حالة طلب إلغاء الترخيص دون أخذ موافقة المركز	22
5000+ سحب الترخيص ومصادرة حصيلة الأموال	2500+ ومصادرة حصيلة الأموال	الإخلال بأي من شروط إصدار الترخيص في المادة (الأولى) بعد صدوره	23
5000	4500	صرف التبرعات بغير الغرض المحدد له	24
5000	4500	جمع التبرعات النقدية باستثناء الجمعيات الأهلية	25